بمتمول كفلس وحبة بر ام لا كقود وخو شفعة وحد قذف اما تفسيره
بالعيادة ورد السلام ونحوهما فلا يقبل بتفسيره لو قال له علي حق قبل تفسيره بالعود
منها ومن المجهول ما ذكره بقوله فلو قال له علي مال عظيم الخ ويشترط في
المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر بقوله داري او ديني الذي على زيد
لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره
وان يكون بيده ولو مآلا لتسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده
حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له فلو اقر بحرية
شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه وكان اشتراؤه افتدا
له من جهته وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار ولا يلزم الا
بالتفسير اي لا نطالب بشيء اصلا لما تقدم من صحة الاقرار بمجهول نحو
بر جع اليه في بيانه بأقل متمول ظاهره انه لا يقبل تفسيره بمال غير
متمول وليس كذلك فلو عبر كما في المنهج بقوله قبل تفسيره بما قل منه
اي من المال وان لم يتمول كحبة بر لكان اولى وعبارة م ر ولو لم يتمول
كحبة بر وقمع باذنجانة اي صالح للاكل والا فهو غير مال ولا من جنسه
اه لاحتمال عظيم خطره باضافة عظيم لما بعده او تنوينه ورفع ما
بعده وهو بالخا المعجمة والطا المهملة اي صعوبته من حيث اثم غاصبه
او كفر مستحله مثلا وعبارة م ر ووصفه بنحو العظيم يحتمل انه بالنسبة
لشقي حله او شحيح او لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله
لنحو مضطر وهذا لا ينافي وصفه بكونه حقيرا او نحوه من حيث
احتقار الناس له او فناؤه وكونه اكثر من كذا من حيث انه احل منه او
انه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين يتعرض له اه بزيادة او نحو
اي نحو عظيم ككبير وكثير الا باليقين قال الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اي التزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة وقوله واطرح الخ لازم لما قبله والمراد
باليقين الظن القوي والا لم يوجد اقرار يعمل به الا نادرا كما قاله م ر

الا

الا ان قال يعتبر بدراهم استثنا من قوله ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فهاتان الصورتان يلزم فيهما شي معين وان لم يحصل منه تفسير
او بقوله عدة تمييز اي يتعامل بها عددا لا وزنا فيحمل على ابهام دراهم
الخ اي ويلزمه ثلاثة من ذلك لانها اقل الجمع لا يقال دراهم جمع كثرة فكان
ينبغي ان يلزمه عشرة لانها اقل جمع الكثرة لانا نقول ان ما قالوه هنا
مبني على اتحاد جمع الكثرة والقلة في المبدا وهو الثلاثة وان اختلفا
في الغاية فغاية الاول تسعة والثاني لا نهاية له وانما الزموه الثلاثة
فقط لانها المتيقن اما على مقابله وهو تغايرهما مبدا وغاية فمبدا الاول
ثلاثة والثاني عشرة فنقول محل الفرق بينهما فيما له صيغتان احداهما
للكثرة والاخرى للقلة اما ما ليس له الا صيغة واحدة فهو مشترك يطلق
على القلة والكثرة ودراهم من هذا القبيل وحملوه على القلة لانه المتيقن
فيه لا يقال مقتضى هذا لزوم عشرة فيما له صيغتان كافلس وفلوس
مع انه لا يلزمه الا ثلاثة لانا نقول انما لزمه الثلاثة فقط لانها المتيقنة لاحتمال
ان المقر بنى كلامه على مذهب من يرى اتحاد جمع القلة والكثرة في المبدا
او استعمل احدهما مكان الاخر وهذا الاحتمال موجود في اللفظ وان كان
المتكلم به عاميا فالزمناه المتيقن وازنة اي بزنة الدراهم الشرعية
وقوله وان لم تكن الخ اي يكفي ان تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم شرعية
بان يكون مجموعها ثمانية عشر دانقا وان كان فيها واحد زنته خمسة دوانق
واخر سبعة مثلا التي هي اي الستة دوانق زنة الدرهم اي الشرعي
الا ان تكون دراهم البلد في الثانية اي اما في الاولى فيحمل على الوازنة
مطلقا سوا كانت دراهم البلد عدة او لا وانما لزمه دراهم وازنة
في صورة ما اذا كانت دراهم البلد عدة اخذا باطلاق اللفظ المحمول
على العدد الكامل فاعتبر الوزن وان خالف دراهم البلد واما في صورة
ما اذا كانت دراهم البلد وازنة فقد وافق الاطلاق دراهم البلد
واما في صورة الثانية فانه ان كانت دراهم البلد عدة حمل عليها التقييد